

**تعميم هيئة أسواق المال رقم (08) لسنة 2026  
بشأن الإبلاغ عن عدم صحة بيانات المستفيد الفعلي**

**"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"**

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في إطار تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وضمان توفر معلومات دقيقة وحديثة عن سجل المستفيد الفعلي، بما ينسجم مع متطلبات وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، ولاسيما التوصيتين رقم (24) و(25)، وحرصاً على دعم فعالية منظومة الشفافية والحد من إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء الملكية أو السيطرة الفعلية.

تدعو هيئة أسواق المال كافة الأشخاص المرخص لهم إلى ضرورة الإبلاغ عبر بوابة السجل التجاري لوزارة التجارة والصناعة [ereg.moci.gov.kw](http://ereg.moci.gov.kw) وتعبئة نموذج الإخطار عن أية بيانات يشتبه بعدم صحتها أو عدم دقتها تتعلق بهوية المستفيد الفعلي الخاصة بعملائكم، وذلك متى ما توفرت لدى الشخص المرخص له معلومات أو مستندات تؤيد ذلك، مع ارفاق المستندات الداعمة عند تقديم البلاغ.

ونود التنويه بأن عدم الالتزام بما تقدم سيعرض الشخص المرخص له للجزاءات الواردة في كل من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وكذلك القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.



ريان محمد الزيد

صدر بتاريخ: 2026/05/25

